الثلاثاء ١٠ صفر عام ١٣٨٦ هـ — الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العدد ٤٣

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	١٥ دينارا	المطبعة الرسمية
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٣٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٩ شارع ترولیه الجزائر

تلفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦

رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنوات السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشرة على اساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ١٢٢ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تعديل دستور منظمة العمل الدولية . ٥٠٢

قوانين وأوامر

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ١٢٣ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف الرسم عند التصدير المفروض على التبغ المصنوع للتصدير . ٥٠٢

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين . ٥٠٣

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ١٢٩ مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين . ٥٠٣

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقني برئاسة مجلس الوزراء . ٥٠٤

وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرارات مؤرخة في ٢٤ جمادى الاولى و ٤ جمادى الثانية و ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ و ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٥٠٤

وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة في ١٣ و ١٤ و ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ٥ و ٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ٥٠٤

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٦ — ١٢٨ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء لجنة تقنية للتأمينات . ٥٠٥

— مرسوم رقم ٦٦ — ١٣٠ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل سلطات مجلس ادارة الصندوق المركزى لاعادة تأمين التعاونيات الفلاحية . ٥٠٦

— مرسوم رقم ٦٦ — ١٣١ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائى . ٥٠٦

— قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء مصلحة للتفتيش والمراقبةبمديرية الخزينة والقرض . ٥٠٧

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم رقم ٦٦ — ١٢٤ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد سعر وكيفية تأدية ثمن « ارز البادى » وخزنه واعادة بيعه فى موسم سنة ١٩٦٥ — ١٩٦٦ . ٥٠٩

— قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاصة بالاقساط السنوية للاستهلاك ، والمفروضة على منطقة الرى بفورشى . ٥١١

— قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاصة بالاقساط السنوية للاستهلاك ، والمفروضة على منطقة الرى بالقصب . ٥١٢

اتفاقات دولية

أمر رقم ٦٦ — ١٢٢ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على تعديل دستور منظمة العمل الدولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى دستور منظمة العمل الدولية ولا سيما مادته ٣٦ ،

— وبمقتضى وثيقة قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عضوا فى منظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على التعديلات رقم ١و٢و٣ من دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر والنصوص المعدلة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قوانين واوامر

أمر رقم ٦٦ — ١٢٣ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ايقاف الرسم عند التصدير المفروض على التبغ المصنوع للتصدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥٧ ،

— وبمقتضى قرار وزير المالية والتخطيط المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى نتائج محضر الجلسة المنعقدة فى ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ للجنة المكلفة بمراجعة المعدلات المتعلقة بالرسم الفريد الاجمالى المفروض على الانتاج ،

ـ وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال فى مادته ٥١،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يوقف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ قبض الرسم الذى قيمته ١ر٥ ٪ المفروض على التبغ المصنوع (الرقم ٢٤ ـ ٢. من التعريفة الجمركية) وذلك عند التصدير .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التامين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التى تزاول نشاطها بالقطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تحتفظ الدولة باستغلال جميع عمليات التأمين .

وبناء عليه ، فان مؤسسات التأمين التابعة للدولة تكون من الآن فصاعدا مؤهلة دون غيرها لمزاولة العمليات المذكورة .

المادة ٢ : ان أحكام المادة الاولى اعلاه لاتنطبق على مؤسسات التأمين الجزائرية ذات الشكل التعاونى التى تبقى مسيرة طبقا لقوانينها الاساسية ، غير أن سلطات مجلس الادارة يمكن تحويلها موقتا بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ، الى لجنة ادارية يزاول رئيسها مهام المدير .

المادة ٣ : تلغى الاجازات الممنوحة لشركات التأمين تطبيقا للمادة ٣ وما بعدها من القانون رقم ٦٣ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا الامر فى حيز التنفيذ .

وعليه ، فيجب على هذه الشركات أن تنتهى حالا عن مزاولة اصناف العمليات التى هى موضوع الاجازة وتستمر العقود المبرمة جارية الى حلول أقرب أجل خاص باستحقاق قسط التأمين التابع لها مع الحقوق والالتزامات التى تتضمنها .

ستحدد كيفيات تصفية الالتزامات بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يعتبر الوسطاء مسؤولين ماليا وجزائيا عن حفظ الاموال والقيم والمستندات التى يحرزونها لحساب الشركات المشار اليها فى المادة ٣ من هذا الامر ويجب عليهم أن يودعوا حالا وبدون أجل بين يدى قابض المالية للمحل الذى يزاولون فيه نشاطهم ، دفاتر المخالصات وشهادات التأمين ومذكرات الضمان وكذا بيانا للاموال والقيم .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : ستحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويصبح نافذا عند تاريخ توقيعه .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٦ـ ١٢٩ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تاميم الشركة الجزائرية للتامين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التى تزاول نشاطها بالقطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤمم الشركة الجزائرية للتأمين .

المادة ٢ : يحول الى الدولة مجموع الاموال والحقوق والالتزامات بتمامها .

المادة ٣ : ان التحويلات الناتجة عن تنفيذ المادة ٢ تفتح الحق لتعويض وستحدد فيما بعد كيفيات منح هذا التعويض.

المادة ٤ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ لمهام السيد محمد الوسيني عيادى المستشار التقني .

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة فى ٢٤ جمادى الاولى و ٤ جمادى الثانية و ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ و ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد شفيق الطيب كاتبا من الطبقة ٣ والدرجة الاولى .

بموجب قرارات مؤرخة فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين الاشخاص الآتية اسماؤهم قنصليين :

السيد ابن عمرو طراش	(الدرجة ٧)
الآنسة الزهراء منصورى	(الدرجة ٤)
السيدة زكية غرناطي المولودة علام	(الدرجة ١)

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الصغير يونس مستشارا من الطبقة ٣ الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السادة محمد عبدو عبد الدائم واحمد أوصيف ومحمود رحالي كتابا من الطبقة ٣ الدرجة الاولى .

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السادة عبد السلام بدران ومحمد طرة وفرحات بن شمان ملحقين من الطبقة ٣ الدرجة الاولى.

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السادة حسين سلامي وكمال القوارة وميلود بحرى كتابا من الدرجة ٧ .

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد مراد سائق سيارة من الصنف الاول الدرجة الاولى .

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى ١٣ و ١٤ و ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ و ٥ و ٩ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ على السيد عبد الكريم سيدى الاخضر الكاتب الادارى من اطار الادارة العمالية (عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ انتداب السيد الطاهر الحسين غراب لمهام رئيس قسم بدار عمالة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ على السيد احمد جلاطة الكاتب الادارى العمالي من اطار الادارة العمالية (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ على السيد حسين ياحي الكاتب الادارى العمالى من اطار الادارة العمالية (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، سجل فى قائمة المؤهلين لمهام رقيب مهنى متمرن للاطفائيين الوطنيين المترشحون الآتية أسماؤهم :

احمد عداهين	سليمان بن نيه
عبد الوهاب عنابي	نوارى جميلى
سليمان بن غريش	احمد حموتن
رشيد برباشي	محمد خنشلاوى
حسن فرواسن	هوارى ماين
الياس ايشلالن	سيد علي مناصر
قويدر لبصارى	مسعود صخرى
محمد الصالح افرى	الصادق سعدون
جمال بن عبدى	محمد تسه

تبقى قائمة التأهيل سارية المفعول لمدة سنة ابتداء من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند انقضاء هذه المدة يجب على المترشحين غير المعينين أن يجتازوا امتحان الكفاءة .

ان المترشحين الذين اتصلوا بتعييناتهم ولم يلتحقوا بمكان وظائفهم فى مدة ١٥ يوما يشطب عليهم من قائمة المؤهلين .

ويعين المترشحون المسجلون فى قائمة المؤهلين تبعا للشغور وتبعا لنظام ترتيبهم فى الامتحان .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد يوسف الشريف كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الشيخ جديدى كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة الساورة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الشيخ وذان كاتبا اداريا عماليا من الطبقة العادية والدرجة الاولى (دار عمالة مستغانم) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٢ على السيد محمد عبورة الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية (دار عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد سي احمد الطيب عمرو لمهام رئيس قسم (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد قروى الملحق العمالى من اطار الادارة العمالية ابتداء من تاريخ تغيبه (دار عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ على السيد بلخير غرس الله من اطار الادارة العمالية (دار عمالة المدية) .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد قاسي بوشته ملحقا عماليا متمرنا (دار عمالة سطيف) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢٨ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء لجنة تقنية للتامينات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء احتكار الدولة للتأمينات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ « لجنة تقنية للتأمينات » مهمتها دراسة واعداد التدابير المتعلقة بتنظيم الاحتكار المنشأ بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو

سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، وعرضها على وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢ : تكلف هذه اللجنة على الخصوص بما يلي :

ـ تنسيق عمل جميع مؤسسات التأمين لمواجهة حاجيات السوق المستعجلة .

ـ اعداد مشاريع انشاء شركات الدولة وتمويلها وتنصيبها ،

ـ اقتراح الاصلاحات التى يتعين ادخالها على هياكل المنظمات الموجودة حاليا ،

ـ دراسة كيفيات ادماج الموظفين الذين أصبحوا أحرارا ،

ـ البحث فى الصعوبات والمشاكل التى يمكن أن تعرض من جراء تصفية الشركات ،

ـ اعداد التعليمات التقنية التى يمكن ان تحسن تسيير مؤسسات الدولة ،

ـ ابداء الرأى فى مسائل التسعير وفى تكوين الاحتياطات الصناعية وتوظيفها وفى جميع المسائل التى تهم مجال التأمينات .

المادة ٣ : تتألف اللجنة التقنية للتأمينات من الاعضاء التالين :

ـ رئيس معين من طرف وزير المالية والتخطيط ،

ـ ممثل لوزير المالية والتخطيط ،

ـ ممثل لمديرية الخزينة والقرض بوزارة المالية والتخطيط، له رتبة نائب مدير ،

ـ ممثل للبنك المركزى الجزائرى ، له رتبة نائب مدير ،

ـ مديرو شركات ومؤسسات التأمين .

ويجوز للجنة ان تستدعي عند الاقتضاء كل شخص كفء بالنسبة للمسائل المقيدة فى جدول الاعمال .

المادة ٤ : ستحدد كيفيات تسيير هذه اللجنة وتمويلها ، بموجب قرار من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٥ : ستحدد كيفيات التطبيق ، اذا لزم الامر ، بموجب قرارات من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٠ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل سلطات مجلس ادارة الصندوق المركزى لاعادة تامين التعاونيات الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الضمانات والالتزامات المطلوبة من مؤسسات التأمين التى تزاول نشاطها بالقطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ المتضمن انشاء احتكار الدولة على عمليات التأمين ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان سلطات مجلس ادارة الصندوق المركزى لاعادة تأمين التعاونيات الفلاحية ، تحول بصفة موقتة الى لجنة ادارية .

المادة ٢ : تتألف اللجنة الادارية المشار اليها فى المادة السابقة ، من الاعضاء التالين :

ـ الرئيس : السيد تيتح محمد الامين ،

ـ الاعضاء : ممثلو الصناديق الجهوية لتأمين التعاونيات الفلاحية وهم :

ـ الصغير محمود ،

ـ بوالكروة احمد ،

ـ فرلي الحسين ،

ـ التوامي عكاشة .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣١ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ – ١٢٧٩ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ القاضى بمنح تعويض عن الوظيفة للقضاة التابعين للسلك القضائي والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ – ١٢٨٠ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المتضمن تخصيص تعويضات عن نفقات التمثيل لبعض كبار القضاة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٣٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتنظيم العام لشروط منح تعويضات من كل نوع للموظفين واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي ، زيادة على مرتبهم ، تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تمنح هذه التعويضات كل ثلاثة اشهر وعند حلول أجل الاستحقاق ، وهى تمنع منح أية تعويضات من نفس النوع .

المادة ٣ : يلغى التعويض عن السكن (القضاء) الممنوح للقضاة التابعين لاطارات محاكم الصلح كما هو معنون تحت الرقم ٢٦ فى الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٦٣ – ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ويستعاض عنه بالاحكام المنصوص عليها فى الجدول المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجـــدول الملحـــق

الوظـــائف	المعـــدل الشهـــرى	المعـــدل السنـــوى	كيفيـــة الدفـــع
١ ـ التعـــويض عن الوظيفـــة			
ـ قضاة المحاكم	١٠٠	١ر٢٠٠	كل ثلاثة اشهر وعند حلول اجل الاستحقـــاق .
ـ قضاة المجالس القضائية	١٥٠	١ر٨٠٠	
قضاة المجلس الاعلى	٢٠٠	٢ر٤٠٠	
٢ ـ التعـــويض عن الســـكن			
ـ قضاة المحاكم	٨٠	٩٦٠	كل ثلاثة اشهر وعند حلول اجل الاستحقـــاق .
٣ ـ التعـــويض عن التمثـــيل			
ـ وكيل الدولة ورئيس محكمة او المكلفون بهذه المناصب	١٥٠	١ر٨٠٠	**كل** ثلاثة اشهر وعند حلول اجل الاستحقـــاق .
ـ الرئيس والوكيل العـــام لمجلس قضائي او المكلفون بهذه المناصب	٢٠٠	٢ر٤٠٠	
ـ الرئيس الاول والوكيل العام للمجلس الاعلى او المكلفون بهذه المناصب	٣٠٠	٣ر٦٠٠	

قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انشاء مصلحة للتفتيش والمراقبة بمديرية الخزينة والقرض

ان وزير المالية والتخطيط ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٢٧ **المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم وزارة المالية والتخطيط ،**

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتنظيم الداخلي لمديرية **الخزينة والقرض والمحددة بموجبه اختصاصاتها ،**

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بتحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥، المتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : انشىء بمديرية الخزينة والقرض مكتب يسمى « مصلحة التفتيش والمراقبة » .

يكلف الاعوان الملحقون بهذا المكتب بفحص القيود الحسابية ودفاتر الصناديق لمجموع المحاسبين الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ وذلك حسب برنامج موضوع مقدما أو بغتة وفى المكان نفسه وعلى أساس الاوراق .

المادة ٢ : يعرض مدير الخزينة والقرض ، عند ابتداء كل سنة ، على موافقة وزير المالية والتخطيط برنامج التحقيق الذى يجب ان يكون محررا بحيث يصبح جميع المحاسبين المشار اليهم فى المادة الاولى خاضعين لمراقبة وزارة المالية والتخطيط مرة واحدة على الاقل فى كل عامين .

المادة ٣ : يعين اعوان « مصلحة التفتيش والمراقبة » اما من بين موظفي الادارة المركزية للمالية الذين لهم على الاقل رتبة متصرف مدني واما من بين موظفي المصالح الخارجية للمالية الذين لهم على الاقل رتبة مفتش .

وتتخذ المقررات المتعلقة بتخصيص هؤلاء الموظفين من طرف مديرية الخزينة والقرض اذا كان الامر يتعلق باعوان تابعين لهذه المديرية او للمصالح الخارجية للخزينة او من طرف مديرية الادارة العامة اذا كان الامر يتعلق باعوان تابعين لمديرية اخرى من وزارة المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يمكن ان تشمل كل جولة يقوم بها اعوان مصلحة التفتيش والمراقبة من يلي :

ـ اما مجموع او بعض المحاسبين التابعين لمركز احدى العمالات او لمقر دائرة واحدة او عدة دوائر ادارية .

ـ واما مجموع او بعض المحاسبين التابعين لعمالة او لدائرة واحدة او عدة دوائر ادارية تابعة لمصلحة معينة .

ـ واما محاسبا واحدا وذلك اذا كانت المراقبة جارية خارج موضوع البرنامج .

المادة ٥ : ان الكيفيات التى ستحدد بموجبها برامج التحقيق تكون موضوع منشور لاحق .

المادة ٦ : يجب على الاعوان المحققين ان يعملوا بموجب التوجيهات التى يعطيها لهم رئيس البعثة الذى يتلخص دوره فى توزيع الاعمال وارشاد عمل الفاحصين وتنسيقه .

المادة ٧ : ان رئيس المكتب المسؤول عن مصلحة التفتيش والمراقبة يحرر قبل قيام الجولة امرا بمهمة يبين فيه بكيفية صريحة ما يلي :

ـ اسم رئيس البعثة ورتبته ،

ـ اسماء الاعوان الفاحصين ورتبهم ،

ـ الاقامة الادارية للمحاسبين الذين تقررت رقابتهم وكذا المصلحة التى هم تابعون لها .

ـ رئيس القسم او الآمرون بالصرف ورجال السلطة الذين يجب الاتصال بهم قبل عمليات الرقابة المقررة او خلالها.

وعلاوة على ذلك ستوضح بموجب « رسالة لتحديد المهمة » يحررها وزير المالية والتخطيط ، شروط تدخل الاعوان المكلفين بالفحص وكذا السلطات التى ستمنح لهم وستوضح كذلك بموجب هذه الرسالة الشروط التى يجب ان يقدم ضمنها رجال السلطة مساعدتهم للاعوان الفاحصين المعينين.

المادة ٨ : يكون الاعوان المكلفون بالفحص مؤهلين لان يطلبوا من كل شخص يتصل من قريب او بعيد بالمركز الحسابي الذى تقرر فحصه ، تقديم كل مستند او الادلاء بكل افادة او معلومات من شأنها ان تسهل لهم القيام بمهمتهم .

المادة ٩ : يكون للاعوان المكلفين بالفحص أوسع سلطات البحث .

ويتحتم على المحاسبين الذين تقرر فحصهم ان يقدموا لهم الاموال والقيم والمخالصات المقدمة لاجل التصليح والعناصر الاخرى من رصيدهم ودفاتر الايصالات والسجلات الحسابية الاصلية والمساعدة لشرح الحسابات وأوراق الارسال الشهرية المتعلقة بالمقبوضات وايصلات الدفع الى المحاسب القائم بالتركيز فى البنك المركزى وخلاصات الحسابات المستخرجة من مركز الشيك البريدى ودفاتر الايصالات الموجودة وسجلات « الحسابات المادية » المتعلقة بهذه الدفاتر وبوجه عام جميع المستندات والسجلات والاوراق الحسابية التى تمكن من تحقيق صحة العمليات المنجزة والوضعية الحسابية .

المادة ١٠ : واذا عثر على تدليس او مخالفات خطيرة كعجز الصندوق أو نقص أو تزوير خط فيجوز لرئيس البعثة ان يتخذ الاجراءات التحفظية التى يراها لازمة ويجب عليه ان يشعر حالا وزير المالية والتخطيط بمعايناته وبالاجراءات التى اضطر الى اتخاذها .

وستحدد فيما بعد بمقتضى قرار وزارى الكيفيات التى يمكن عندئذ لوزير المالية والتخطيط ان يقدم ضمنها شكوى الى المحكمة .

المادة ١١ : وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة اعلاه يجب على كل مكلف بالفحص **ان يسلم الى رئيس البعثة عند الانتهاء من كل عملية تحقيق وفى ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ الانتهاء** العادى من مهمته ، **تقريرا مفصلا يبين فيه ما يلي :**

ـ **المراقبات المتممة وذلك مع الاشارة الصريحة** الى المستندات والسجلات ودفاتر **الايصالات والاوراق الحسابية** التى تمت مراجعتها فعليا ،

ـ المخالفات الملاحظة وخصوصا الناتجة من عدم مراعاة الاحكام التشريعية او التنظيمية او التأسيسية او من تطبيق هذه الاحكام على غير الوجه الصحيح ،

ـ التعديلات التى تقرر فرضها وتم اجراؤها فى الحال ،

ـ التأخيرات فى تحصيل الاموال وكذا التسبيقات والديون التى لا يمكن تحصيلها ، ان كانت هذه الديون موجودة .

ويجب على المكلف بالفحص ان يبدى تقديره فيما يخص طريقة القيام باعباء الوظيفة التى يختص بها المحاسب الذى جرى فحصه ، ومساعدوه عند الاقتضاء .

ويضع رئيس البعثة بواسطة هذه العناصر المتممة بالعناصر التى حصل عليها بمراقباته الخاصة ، تقريرا اجماليا يسلمه فى ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر الى مدير الخزينة والقرض .

ويدعى بالطريق الادارى المحاسبون الذين جرى فحصهم ليدلوا بمقالهم فيما يخص المخالفات الملاحظة فى ادارتهم او الانتقادات الموجهة اليهم .

المادة ١٢ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢٤ مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد سعر وكيفية تأدية ثمن « أرز البادى » وخزنه واعادة بيعه فى موسم سنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني الخاص بالحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل ، والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهني للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٣ المؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ المحدد بموجبه سعر وكيفية تأدية ثمن (أرز البادى) وخزنه واعادة بيعه لسنة ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة المطبقة فى موسم الحبوب لسنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

الاحكام المتعلقة بالسعر

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز البادى السالم والخالص والتجارى المنتوج فى عام ١٩٦٤ والذى تبلغ رطوبته ١٤ ٪ و كسره ٢ ٪ واوساخه ٥ر١ ٪ تحدد كما يلي :

١ ـ للقنطار الواحد من حبوب الارز المستديرة ٦٢ دج .

ان أصناف أرز السيزاريو وكارولا وس ١٣٦ ومارتيلى تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشترى والبائع .

٢ ـ للقنطار الواحد من الارز ذى الحبة المستطيلة من صنف « ر ب » ، واربوريو ، ورزة ٧٧ وسيسيا ، و س ٨٢ : ٨٢ دج .

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « البادى » المسلم لمنظمة الخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها مقدار السماحات المذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة ، ان اقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ ١ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة ارز البادى .

يقتطع من وزن الارز المعين على الشكل المذكور ثقل الماء الذى يتجاوز الـ ١٤ ٪ .

ان سعر القنطار ـ البادى ـ المطبق على القواعد التجارية وفقا لما ذكر ، يخفض اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

أ ـ الحبوب الخضراء : تخفيض يساوى ٧٥ ٪ من سعر الكيلوغرام من ارز ـ البادى ـ بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز الكارغو وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والمنظمة الخازنة اما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ ١٥ ٪ فلا تعتبر نظيفة ولا سالمة ولا تجارية .

ب ـ الحبوب الحمراء : السماح ٥ ٪ . ما فوق الـ ٥ ٪ ولغاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلوغرام لارز البادى بمعدل واحد بالمائة من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز سالما وخالصا وتجاريا اذا تجاوزت اجرامه الـ ١٠ ٪ .

ج ـ الحبوب الصفراء : السماح ٥ر٠ ٪ زيادة عن الـ ٥ر٠ ٪ ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزرعة والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د ـ عدم كفاية الانتاج بالصنع : تخفيض يساوى ٥٥ر٠ ٪ دج عن كل نقطة محصول من الارز المقبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج يقارب ٦٧ ٪ عن كل قنطار ارز بادى بحبوب مستديرة و ٥٦ ٪ عن كل قنطار ارز بحبوب مستطيلة .

تخصم من اسعار المنتوج الوارد ذكره آنفا التخفيضات التالية :

ـ نصف رسم الخزن يحدد بـ ٦٠ ر٠ دج عن كل قنطار من الارز البادى لموسم ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ .

ـ رسم الاحصاء المفروض لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمحدد مقداره بـ ٥٠ر٠ دج عن القنطار .

ـ رسم ٢٠ر٠ دج عن كل قنطار لتنشيط وتحسين انتاج البذار المختارة لتعميم استعماله .

المادة ٢ : تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز ـ البادى ـ الذى تقوم به المنظمات الخازنة كما يلى :

٧٠ر٨٠ دج عن الارز المستدير ،

٩١ر٣٥ دج عن الارز المستطيل ،

وتشمل هذه الاسعار :

١ ـ أسعار الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم .

٢ ـ مقدار الربح عن فترة الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :

٥ر٣٥ دج للأرز المستدير ،

٥ر٥٠ دج للأرز المستطيل .

بما فى ذلك ضريبة مكافآت الخزن المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

٣ ـ مقدار الربح عن التجفيف والتهوئة :

٢ر٤٥ دج عن الارز المستدير ،

٢ر٧٥ دج عن الارز المستطيل .

٤ ـ نسبة نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

٧٠ر٠ دج عن الارز المستدير ،

٨٠ر٠ دج عن الارز المستطيل .

٥ ـ نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠ر٠ دج .

تطبق الاسعار الواردة فى هذه المادة على الارز ـ البادى ـ الذى يحتوى على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من الكسر و ٥٠ر٠ ٪ من الاوساخ .

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه فى المادة الاولى .

العنوان الثـــانى

الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٣ : تؤدى منظمات الخزن الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

١) عن جميع كميات الارز البادى المستلمة منها :

أ ـ رسما اجماليا قدره ٧٠ر٠ دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٥٠ر٠ دج ورسم ٢٠ر٠ الخـاص بتحسين منتوج البذار وتعميم استعماله .

ب ـ نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠ر٠ دج عن كل قنطار والمنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ر٠ دج على عاتق المنتجين .

٢) عن جميع كميات الارز البادى التى يعاد بيعها أو التى هى قيد الصنع :

ـ نصف رسم الخزن البالغ ٦٠ر٠ دج عن القنطـار المنصوص عليه بالمادة ١ من هذا المرسوم أى ٣٠ر٠ على عاتق المستعملين .

ـ رسم على مكافآت الخزن وقدره ٢ر٧٥ دج تقطع من ربح فترة التخزين لحين اعادة البيع والمخصصة لتغطيـة مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى المقطع أ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتلقى المنظمات الخازنة :

أ ـ عن مخزونات أرز البادى وأرز الكارغو المنتوجة فى موسم ١٩٦٥ والمختزنة فى ١٥ وآخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل والخزن التى تبلغ نسبتها ١٥ر٠ دج عن كل قنطار .

ولتطبيق المكافأة المنصوص عليها فى هذه المادة ، يجـرى تحويل أرز الكارغو الى أرز بادى وفقا للعامل ٧٩ر٠ .

ب ـ عن مخزونات أرز البادى وأرز الكارغو المنتوجة فى موسم ١٩٦٤ والمختزنة فى ١٥ وآخر يوم من كل شهـر ، مكافأة التمويل والخزن التى تبلغ نسبتها الاجمالية ٢٠ر٠ دج عن كل قنطار .

وتغطى نفقات المكافأة المذكورة من منتوج رسم التخزين وفى حالة عدم كفايته ، يسد العجز بالاقتطاع من منتوج رسم مكافأة الخزن المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٥ : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفـاء الرسم المنصوص عليه فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة ٤ بالاستناد لجداول الحالات المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

المادة ٦ : تحسب الرسوم والمكافآت المنصوص عليها بهذا

المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ١و٢ أعلاه .

المادة ٧ : يجرى عند اللزوم تجديد مبلغ التعويضات والعلاوات التعويضية الناتجة عن تحديد أسعار الارز لموسم ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ وذلك بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالاتفاق مع وزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاصة بالاقساط السنوية للاستهلاك ، والمفروضة على منطقة الرى بفورشى

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بناء على تقرير المهندس رئيس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحى بقسنطينة ، بتاريخ ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ ، الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات خاصة بالادارة الجماعية للمياه المسماة منطقة الرى وخاصة مادته الثالثة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ـ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ ـ ٤١٤ المشار اليه أعلاه وخاصة مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث منطقة الرى بفورشى (مقاطعة عين مليلة) ،

ـ وبعد الاطلاع على موافقة عامل عمالة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤدى فى منطقة الرى بفورشي كل سنة لميزانية الجزائر طبقا للنظام النافذ مبلغ يخصص للتغطية الجزئية للقسط السنوى لاستهلاك النفقات التى تلتزم بها الدولة لانشاء شبكات التوزيع ، وتصريف المياه والاشغال المتصلة بها .

أما جزء هذا المقدار من النفقات التى يقع استهلاكها على عاتق منطقة الرى فيحدد بثلاثمائة وتسعين ألف دينار (٣٩٠ر٠٠٠ دج) .

المادة ٢ : يجرى استرداد هذه النفقات فى خمسين عاما حسب كيفية وجدول الاستحقاقات التالية :

المدة المعتبرة	عدد السنوات للمدة المعتبرة	معدل القسط السنوى	القسط السنوى المفروض على المنطقة	التكليف المفروض على المدة المعتبرة
من ١٩٦٧ الى ١٩٧١	٥ سنوات	١ ٪	٣ر٩٠٠	١٩ر٥٠٠
من ١٩٧٢ الى ١٩٧٦	٥ سنوات	٢ ٪	٧ر٨٠٠	٣٩ر٠٠٠
من ١٩٧٧ الى ١٩٨٦	١٠ سنوات	٢ر٥ ٪	٩ر٧٥٠	٩٧ر٥٠٠
من ١٩٨٧ الى ٢٠١٦	٣٠ سنة	٢ ٪	٧ر٨٠٠	٢٣٤ر٠٠٠
	٥٠ سنة			٣٩٠ر٠٠٠

يدفع قابض المنطقة القسط السنوى لحساب الخزينة ، وسيجرى فيما بعد تحديد العنوان الذى يقيد فيه .

المادة ٣ : تسجل الاقساط السنوية كل سنة فى نفقات ميزانية المنظمة ، ويقيد القسط الاول منها فى الميزانية الاولية لسنة ١٩٦٧ ويقوم عامل العمالة تلقائيا بالتسجيل اذا رأى لزوما فى ذلك .

المادة ٤ : يعاد النظر ـ عند الاقتضاء ـ فى القسط السنوى بموجب قرار وزارى ، من أجل تقدير الاشغال الجديدة ، ونفقات التجديد والتصليحات الكبيرة التى قد تقررها أو تتحملها ميزانية الدولة .

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وعامل عمالة قسنطينة ، ورئيس مجلس ادارة منطقة فورشي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموفق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

قرار مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مبلغ الاستحقاقات الخاصة بالاقساط السنوية للاستهلاك ، والمفروضة على منطقة الرى بالقصب

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بناء على تقرير المهندس ، رئيس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحى بقسنطينة بتاريخ ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ـ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات بالادارة الجماعية للمياه المسماة منطقة الرى وخاصة مادته الثالثة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦ ـ ٤١٤ المشار اليه أعلاه ، وخاصة مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٦ ، المتضمن احداث منطقة الرى بالقصب (مقاطعة المسيلة) ،

ـ وبعد الاطلاع على موافقة عامل عمالة سطيف ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤدى فى منطقة الرى بالقصب كل سنة لميزانية الجزائر طبقا للنظام النافذ مبلغ يخصص للتغطية الجزئية للقسط السنوى لاستهلاك النفقات التى تلتزم بها الدولة لانشاء شبكات التوزيع وتصريف المياه والاشغال المتصلة بها .

ويقدر المبلغ الاجمالى للاستثمارات المسموح بها من أجل الاشغال المشار اليها أعلاه بـ ٢٤٫٠٠٠٫٠٠٠ دج .

أما جزء هذا المقدار من النفقات التى يقع استهلاكها على عاتق منطقة الرى فيحدد بسبعة ملايين ومائتى الف دينار جزائرى (٧٫٢٠٠٫٠٠٠ دج) .

المادة ٢ : يجرى استرداد هذه النفقات فى خمسين عاما حسب كيفية وجدول الاستحقاقات التالية :

المدة المعتبرة	عدد السنوات للمدة المعتبرة	معدل القسط السنوى	القسط السنوى المفروض على المنطقة	التكليف المفروض على المدة المعتبرة
من ١٩٦٧ الى ١٩٧١	٥ سنوات	١ ٪	٧٢٫٠٠٠	٣٦٠٫٠٠٠
من ١٩٧٢ الى ١٩٧٦	٥ سنوات	١٫٥ ٪	١٠٨٫٠٠٠	٥٤٠٫٠٠٠
من ١٩٧٧ الى ١٩٨٦	١٠ سنوات	٢ ٪	١٤٤٫٠٠٠	١٫٤٤٠٫٠٠٠
من ١٩٨٧ الى ٢٠٠١	١٥ سنة	٢٫٥ ٪	١٨٠٫٠٠٠	٢٫٧٠٠٫٠٠٠
من ٢٠٠٢ الى ٢٠١٦	١٥ سنة	٢ ٪	١٤٤٫٠٠٠	٢٫١٦٠٫٠٠٠
	٥٠ سنة			٧٫٢٠٠٫٠٠٠

يدفع قابض المنطقة القسط السنوى لحساب الخزينة وسيجرى فيما بعد تحديد العنوان الذى يقيد فيه .

المادة ٣ : تسجل الاقساط السنوية كل سنة فى نفقات ميزانية المنظمة ، ويقيد القسط الاول منها فى الميزانية الاولية لسنة ١٩٦٧ .

ويقوم عامل العمالة تلقائيا بالتسجيل اذا رأى لزوما فى ذلك .

المادة ٤ : يعاد النظر ـ عند الاقتضاء ـ فى القسط السنوى بموجب قرار وزارى ، من أجل تقدير الاشغال الجديدة ، ونفقات التجديد أو التصليحات الكبيرة التى قد تقررها أو تتحملها ميزانية الدولة .

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وعامل عمالة سطيف ، ورئيس مجلس ادارة منطقة القصب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

المطبعة الرسمية ٧ و ٩ نهج لرولي ـ الجزائر ـ